[٣٠٨ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهِبت له.

وفي لفظ: (من أُعْمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث).

وقال جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

٣٠٩ – وفي لفظ لمسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أُعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي يتعلق بنوع من أنواع المعاملات المالية وهو الهبة المتعلقة بالعمرى، وقد كان هذا النوع من العقود موجوداً في عصر الجاهلية يهب الإنسان داره أو بيته ومسكنه إلى الرجل، فتارة يقول له: هذه الدار لك ما عشت فهي لك، وبناء على ذلك فقد وهبه منفعة السكنى في الدار فليس مالكاً لعينها ورقبتها، وتارة يقول له: أعمرتك داري فتكون معه مدة عمره، وإذا أراد أن يجعلها إرثاً ولولده من بعده قال له: أعمرتك داري ولعقبك من بعدك، فلما كان هذا النوع من الإحسان والبر والهدية للمنفعة إذا أعطي على صورة الجاهلية بأن يعطيه الدار يسكنها مدة حياته ثم ترجع إليه بعد ذلك فإن الرجوع في الهبة منعته الشريعة الإسلامية، ومن هنا بين النبي ﷺ أن من أعمر شخصاً داراً فإنها تكون لمن أُعمر وتكون ملكاً له ولعقبه من بعده وذلك على ظاهر هذا الحديث الشريف. وفي قول جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –: **[قضى رسول الله ﷺ]** إما أن يكون مراده: الحكم، فالقضاء يطلق بمعنى الحكم **[قضى]** بمعنى حكم في القضية وفصل فيها وبين وجه الصواب والحق لمن له الحق، وإما أن يكون مراد جابر – رضي الله عنه

-: أنه [**قضى**] بمعنى: حكم حكماً مطلقاً بالشرع، وبناء على هذا الوجه يكون المعنى عاماًّ، أي: أنها سنة من سنن رسول الله ﷺ المحكمة التي يُعمل بها، وإذا قيل: [**قضى**] بمعنى حكم، فإن النبي ﷺ تارة يكون مبلغاً للرسالة وتارة يكون قاضياً بين الناس وتارة يكون مفتياً وتارة يتصرف بمطلق التصرفات العامة، وهذا ما يسميه الأئمة – رحمهم الله – بـ"شخصيات الرسول ﷺ"، وقد جمع بعض العلماء – رحمهم الله – أقضية النبي ﷺ، كالإمام القرطبي فقد جمع – رحمه الله –الأقضية التي قضى بها – عليه الصلاة والسلام – والسنن التي حكم بها وفصل بين الخصوم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وفي هذا الحديث دليل على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية العمرى، وقد خالف فيها داود الظاهري – رحمه الله – حيث قال: إنها لا تجوز، واستدل بأمر النبي ﷺ بإمساك المال وبنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن العمرى، كما في حديث السنن عن زيد – رضي الله عنه وأرضاه –. قال – رحمه الله –: فلما نهى رسول الله ﷺ عن العمرى في قوله: (لا تعمروا) دل على أنه لا يجوز للمسلم أن يعمر داره أو يعمر عمارته أو مسكنه للغير، وإنما يهب أو يحدد ويقول له: خذ هذه الدار واسكنها سنة أو اسكنها شهراً أو اسكنها أسبوعاً ونحو ذلك، أما أن يقول له: "مدة عمرك" أو "لك عمرك" فإن هذا لا يجوز. وذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى جواز العمرى وذلك هو قول الأئمة الأربعة – رحمهم الله برحمته الواسعة – قالوا: يجوز للمسلم أن يقول لأخيه المسلم: "أعمرتك داري" ولكن اختلفوا: إذا قال له: "أعمرتك داري" هل يملك المنفعة ثم تعود بعد ذلك الدار إلى صاحبها، أم أنها تنتقل ملكاً للشخص الموهوب له إلى الأبد؟ قولان للعلماء: جمهور العلماء على أنها تنتقل للموهوب له على ظاهر هذا الحديث الشريف، وخالف الإمام مالك – رحمه الله – فقال: إنها لا تنتقل، واعتبر الأصول ووجه هذه الأصول: أن مال المسلم لا يُملك ولا يؤخذ إلا بطيب نفس منه، والواهب لم يهب الدار وإنما وهب المنفعة ولذلك منع – رحمه الله – من ذلك. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر هذا الحديث الشريف. ويجاب عن قول الإمام مالك: بأنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث وإلا لو بلغه – رحمه الله – لعمل به، كما قال الإمام أحمد – رحمه الله – في مسألة الصيد إذا توحش "المستأنس": "لعل مالكاً

لم يبلغه حديث أبي رافع". وأياً ما كان يجاب عن الأصول بأن نقول: إنها عامة وحديثنا خاص، والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص، وعلى هذا فالسنة ماضية على أنه من قال لأخيه المسلم: "أعمرتك داري أو عمارتي أو بيتي تسكنه" فإنه له ولعقبه من بعده. وظاهر قول جابر – رضي الله عنه وأرضاه – الذي أشار إليه المصنف – رحمه الله – يقوي قول الإمام مالك؛ لأنه فرق في الصيغة واللفظ، والإمام مالك – رحمه الله – لم يفرق بين الصيغة واللفظ. وعلى كل حال: فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ثم اختلف هؤلاء الجمهور، فقال بعضهم: لو اشترط الواهب وقال: "إذا مت فاردد عليّ داري" فهذا شرط، فمن أهل العلم من قال: له شرطه، وهو مذهب الشافعية – رحمهم الله – وأيضاً الحنفية يوافقونهم على هذا. وقال بعض العلماء: لو اشترط فالشرط فاسد والعمرى لمن أُعمرها على ظاهر هذا الحديث الشريف، وهو قول الإمام أحمد وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، كإسحاق بن راهويه – رحمة الله على الجميع –. والصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد – رحمه الله – على ظاهر هذا الحديث، والشرط معارض للسنة والقاعدة: أن الشروط يُعمل بها ما لم تصادم الشرع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فلما هذا كان الشرط يعارض السنة التي منعت من الرجوع في الهبة والهدية فإنه باطل، وعلى هذا فمن وهب على سبيل العمرى فقال: "أعمرتك داري" فإنها تنتقل ملكاً له على ظاهر هذا الحديث. ثم إن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (**أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها**) يدل دلالة واضحة على أن من وقع في هذا اللفظ أنه مؤاخذ به وأن المال لا يعود إليه، ومن هنا لم يفرق النبي ﷺ بين لفظ وآخر، ثم إن المعنى الذي من أجله نهي عن الرجوع في العمرى – وهو الرجوع في الهبة – واقع في حال الشرطية كما هو واقع في حال الإلغاء، بل هو في حال الشرطية أقوى ومن هنا مُنع منه، والحل في هذا: أن يقول له: "وهبتك داري على أن تسكنها شهراً أو تسكنها سنة أو سنتين أو ثلاثاً" فيحدد له بالأجل حتى يرتفع عنه هذا الإشكال – والله تعالى أعلم –.